

الرقابة القضائية على قرارات مجلس الأمن.

أ. جميلة كوسة

جامعة سطيف 2

ملخص:

يعتبر مجلس الأمن الجهاز السياسي للأمم المتحدة الذي كلف بحفظ السلم والأمن الدوليين، لكن خروج هذا المجلس عن حرفية نصوص ميثاق الأمم المتحدة - الوثيقة المنشئة له - وتوسعه في تفسير مفهوم الأمن والسلم الدوليين، إضافة إلى ظهوره تارة بمظهر المشرع العالمي وبمظهر القاضي تارة أخرى، أدى إلى إثارة مسألة إخضاع قراراته للرقابة القضائية. تهدف هذه الدراسة إلى البحث في مدى إمكانية إخضاع قرارات هذا المجلس للرقابة القضائية، وذلك من خلال الكشف عن أسباب طرح هذه المسألة في الوقت الراهن، وكذلك الصعوبات التي قد تعرقل إخضاع قرارات مجلس الأمن للرقابة القضائية والبحث عن الجهة القضائية المناسبة التي يمكن أن تضطلع بممارسة هذا النوع من الرقابة، وهو ما قد يضمن حداً أدنى من المشروعية في تصرفات مجلس الأمن وقراراته.

Abstract:

The Security Council is the political organ of the United Nations in charge of the maintenance of international peace and security. However, this Council exceeded literal provisions of the United Nations Charter, where it broadened the interpretation of the concept of international peace and security. As well as, it sometimes appears like global legislator and looks like a judge at other times. This matter led to raise the issue of subjecting its decisions to judicial review

This study aims to discuss the possibility of subjecting the Council decisions to judicial review, through disclosing the reasons of discussing this issue at the present time. Moreover, the difficulties that may impede the Council decisions subjection to the judicial review. Then find the appropriate judicial body they can be undertaken to execute this type of review, which may ensure a minimum level of legitimacy in the actions and decisions of the Security Council.

مقدمة :

خلقت الثنائية القطبية وتوازن القوى - منذ نشأة منظمة الأمم المتحدة إلى غاية بداية عقد التسعينيات - نوعا من الاستقرار داخل مجلس الأمن وحالت دون تحركه بفعالية لمواجهة العديد من الأزمات الدولية، ولكن مع انهيار الاتحاد السوفياتي وزوال الثنائية القطبية وميل الكفة لصالح قطب واحد، ازدادت حركية مجلس الأمن بحيث أصبح يتدخل ليواجه كل وضعية أو أزمة مستجدة على الصعيد الدولي معتمدا على نصوص ميثاق الأمم المتحدة لاسيما منها نصوص الفصل السابع منه، كما أصبح يمارس اختصاصات تشريعية وأخرى قضائية لم تخولها له نصوص هذا الميثاق.

إضافة إلى ذلك، ازداد لجوء مجلس الأمن - بشكل ملفت للانتباه - إلى استخدام العقوبات الاقتصادية الدولية كآلية لردع الدول المخلة بالأمن والسلم الدوليين، خاصة منذ مطلع التسعينيات وتدخله بعد أن قام العراق باجتياح الكويت، فلقد وجد الفرصة مواتية لإصدار العديد من القرارات ضد العراق استنادا لنصوص الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ثم توالى قرارات هذا المجلس اعتمادا على نصوص هذا الفصل ذاته في العديد من المنازعات الدولية، كالنزاع في يوغسلافيا سابقا والنزاع بين الجماهيرية الليبية من جهة وبعض البلدان الغربية من جهة أخرى، والنزاع بين الطوائف المتقاتلة في الصومال (1).

ولئن كان البعض يرى في هذا المسلك تطورا إيجابيا في سبيل إرساء دعائم السلام العالمي، نظرا لتمتع نصوص الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بقوة قانونية ملزمة تفوق تلك التي تحظى بها نصوص الميثاق الأخرى، فإن البعض الآخر ينظر بعين الشك والريبة

(1) د. حسام أحمد محمد الهنداوي، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، (القاهرة : 1994)، ص . 125 .

لهذا المسلك، ويرى أنه يشكل انحرافاً خطيراً في سلوك مجلس الأمن تجاه التعامل مع المنازعات الدولية، ويشككون في شرعية هذه القرارات، خاصة منها الصادرة بشأن بعض المنازعات الدولية كالنزاع الليبي الغربي⁽²⁾.

إن ظهور مجلس الأمن بمظهر المشرع العالمي تارة وبمظهر القاضي تارة أخرى، وكذلك خروجه عن حرفية نصوص ميثاق الأمم المتحدة عندما يستهدف الأفراد بدلاً عن الدول بالعقوبات الاقتصادية الدولية، إلى جانب العديد من المظاهر - التي سنتناولها لاحقاً في هذه الدراسة - من العوامل الكثيرة التي ساهمت في تعالي الأصوات المناهضة بضرورة ضبط عمل هذا المجلس وإخضاع قراراته لنوع من الرقابة القضائية Review Judicial قد تضمن حداً أدنى من المشروعية في تصرفات هذا الجهاز السياسي.

إشكالية البحث:

تتناول هذه الدراسة مسألة مدى إمكانية إخضاع قرارات مجلس الأمن للرقابة القضائية، ولذلك يمكن أن نطرح الإشكالية الرئيسية التالية :

هل يمكن إخضاع قرارات مجلس الأمن للرقابة القضائية ؟ .

أهمية الدراسة وأهدافها :

يعدّ مجلس الأمن الجهاز السياسي الذي يضطلع بمهمة حفظ السلم والأمن الدوليين وإعادتهما إلى نصابهما في حالة الإخلال بهما أو تهديدهما، ولذلك خولت له نصوص ميثاق الأمم المتحدة، خاصة الفصل السابع منه، سلطات جدّ واسعة . غير أن الاستخدام غير السليم لهذه السلطات والخروج عن حرفية نصوص هذا الميثاق أصبح مصدر خطر على الشرعية الدولية وحتى على سيادة الدول .

وهو ما يستدعي إخضاع قرارات هذا الجهاز لرقابة قضائية تضمن احترام هذه القرارات لقواعد القانون الدولي وتطابقها مع أهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

(2) المرجع نفسه، ص ص . 125 - 126 .

لذلك يكمن الهدف الأساسي لهذه الدراسة في التأكيد على ضرورة إخضاع قرارات مجلس الأمن للرقابة القضائية .
منهجية الدراسة:

من أجل الإلمام بالإشكالية الأساسية التي تطرحها هذه الدراسة، اعتمدنا على المنهج الوصفي والتحليلي، وذلك لوصف مظاهر خروج مجلس الأمن عن حرفية نصوص ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك تبيان إخضاع قرارات هذا الجهاز السياسي للرقابة القضائية، إضافة إلى تحليل موقف محكمة العدل الدولية من مسألة إخضاع قرارات مجلس الأمن للرقابة القضائية، كما قمنا بتحليل الكيفية التي يمكن أن تمارس من خلالها هذه المحكمة هذا النوع من الرقابة باعتبارها الجهاز القضائي الرئيسي للجماعة الدولية .

ولقد ارتأينا أن ندرس هذا الموضوع ضمن ثلاث عناصر، هي : أولاً أسباب إخضاع قرارات مجلس الأمن للرقابة القضائية، ثم صعوبات القيام بهذا النوع من الرقابة . وأخيراً إمكانية اضطلاع محكمة العدل الدولية بممارسة رقابة قضائية على قرارات مجلس الأمن .

أولاً : أسباب إخضاع قرارات مجلس الأمن للرقابة القضائية .

إن ازدياد حركية مجلس الأمن منذ انهيار الاتحاد السوفياتي أدى إلى إثارة مسألة الرقابة القضائية على شرعية تصرفات هذا الجهاز وإثراء النقاشات الفقهية حولها، فلقد ساهمت العديد من المعطيات في إثارة هذه المسألة، مثل توسع مجلس الأمن في مفهوم "تهديد الأمن" Threat of Peace وكذلك اغتصابه لبعض الوظائف القضائية والتشريعية، إضافة إلى قراراته التي ينجم عنها انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان⁽¹⁾.

⁽¹⁾أنظر :

Javaid ,Rehman, International Human Rights Law, Pearsan Education Limited, 2nd, London, 2010, p. 38 .

ومن الملاحظ أن سياسة مجلس الأمن في توقيع العقوبات الاقتصادية الدولية قد ساهمت بقدر كبير في إحياء وإثارة مسألة الرقابة القضائية على مدى مشروعية قراراته، وذلك من جهة، لما يثيره هذا النوع من الجزاءات الدولية من إشكاليات تتعلق بالتبعات السلبية لها على حقوق الإنسان داخل الدولة المستهدفة بها ومخالفته لبعض القواعد الدولية الأمرة *Jus Cogens*، ومن جهة أخرى، لأن تركيز سلطة توقيع العقوبات الاقتصادية الدولية بيد مجلس الأمن سرعان ما أدى إلى سوء تسيير نظام هذا النوع من الجزاءات الدولية والانحراف نحو لا شرعية هذا الميكانيزم (1).

فكثيرا ما أدى استخدام حق الاعتراض (Véto) الذي تملكه الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن إلى شل سلطة هذا الجهاز في توقيع العقوبات الاقتصادية أثناء فترة الحرب الباردة Cold War، لكن بعد بداية التسعينيات ساد بعض من التوافق بين الأعضاء الدائمين داخل مجلس الأمن وتضاعف معه اللجوء إلى نصوص الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وبالأخص توقيع العقوبات الدولية (2).

غير أن استخدام حق الاعتراض داخل مجلس الأمن عندما يتعلق الأمر بحالات توقيع العقوبات الاقتصادية، كرس العمل بقاعدة الكيل بمكيالين (Double Standards)، وهو ما أدى إلى أن تبقى الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن وكذا حلفاؤها بعيدة عن التعرض لهذا النوع من العقوبات، وفي هذا الإطار يمكن أن نسوق العديد من الأمثلة على حالات الاعقاب (L'impunité) والتي كان من

(1) أنظر :

Diana Carolina, Olarte et Céline, Flosché, « L'efficacité des sanctions de l'organisation des Nations Unies », International Law :revistacolombiana de derecho internacional, juino, n° 3, p. 18 .

Disponible sur : [http://www.redalyc.uaemex.mx/pdf/824/824/00301pdf\(17-09-201\).](http://www.redalyc.uaemex.mx/pdf/824/824/00301pdf(17-09-201).)

(2) أنظر :

Ibid., p. 26 ; Joy, Gordon, « When Intent Makes All the Difference in the World .Economic Sanction on Iraq and the Accusation of Genocide», 5 *H.R.D.J* (2002 – 1), pp. 57 – 84 at 81 .

المفروض فيها توقيع العقوبات الاقتصادية الدولية على الدول المخالفة لقواعد القانون الدولي، ويكفي أن نستدل بقضية الأنشطة الحربية وشبه الحربية في نيكاراغوا وضدها، بحيث اعترفت محكمة العدل الدولية في هذه القضية بمسؤولية الولايات المتحدة الأمريكية عسكريا وماليا، وحسب الفقرة الثانية من المادة الرابعة والتسعون من ميثاق الأمم المتحدة، طلبت نيكاراغوا من مجلس الأمن أن يتخذ التدابير اللازمة من أجل تنفيذ قرار المحكمة، لكن الولايات المتحدة استخدمت حقها في الاعتراض داخل هذا المجلس⁽³⁾.

ولم تكن هذه القضية الحالة الوحيدة التي استخدمت فيها الولايات المتحدة الأمريكية حقها في الاعتراض داخل مجلس الأمن لعرقلة نظام العقوبات الاقتصادية والحيلولة دون توقيعها، ذلك لأنها كثيرا ما لجأت إلى استخدام هذا الحق لتعطيل القرارات الرامية إلى فرض عقوبات اقتصادية على إسرائيل بالرغم من الجرائم التي ارتكبتها وتستوجب العقاب، مثل بنائها لجدار الفصل العنصري الذي خلصت محكمة العدل الدولية إلى تعارض بنائه مع القانون الدولي، وجيازتها أسلحة الدمار الشامل وعلى رأسها تطويرها غير المشروع لبرنامجها النووي غير السلمي في ظل عدم انضمامها لمعاهدة الحد من انتشار السلاح النووي واستعمالها للأسلحة المحرمة دوليا عند عدوانها على غزة أواخر عام 2008 والذي شهد استخداما لفئات متعددة من الأسلحة، في ظل حصار خانق يطوق القطاع، وكل ذلك مصحوبا بعدم امتثالها لقرارات الأمم المتحدة⁽¹⁾.

(3) أنظر د. الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، الطبعة الأولى، (المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت : 2000)، ص. 166.
(1) د. خولة محي الدين يوسف، العقوبات الاقتصادية الدولية المتخذة من قبل مجلس الأمن وانعكاسات تطبيقها على حقوق الإنسان الطبعة الأولى، (منشورات الحلبي الحقوقية: بيروت، 2013)، ص. 213.

إضافة إلى ذلك، لقد أثار استهداف الأفراد بالتدابير الأممية في إطار ما يسمى بالعقوبات الذكية جدلا فقهيا واسعا حول مدى مشروعية هذا النوع من العقوبات، بحيث يشير الواقع العملي اليوم إلى أن العقوبات الاقتصادية الموجهة التي يفرضها مجلس الأمن تستهدف الأفراد والوحدات (Entities) والأشخاص الاعتبارية بشكل كبير، بينما نادرا ما تستهدف هذه العقوبات الدول، الأشخاص الأصيلة للمجتمع الدولي (2) .

فالممارسة الراهنة لمجلس الأمن في مجال توقيع العقوبات الذكية أو الموجهة تظهر نقل مجال توقيع وتطبيق العقوبات الاقتصادية الدولية الأممية، بحيث لم يعد مجلس الأمن يؤسس تصرفه على مبدأ وحدة الدولة الذي يقتضي توقيع العقوبات على الدولة عندما تكون التصرفات الموجبة للعقوبات قد ارتكبت من قبل أجهزة أو سلطات تابعة للدولة، وبذلك أصبح بإمكان مجلس الأمن تخطي حاجز أو ستار جهاز الدولة، وهو ما لا يسمح لصانعي القرار الاختفاء خلف الدولة كشخص معنوي (3) .

لذلك ذهب البعض إلى التساؤل عن مدى مشروعية العقوبات الموجهة التي تستهدف الأفراد ومدى اعتبارها انحرافا عن نصوص ميثاق الأمم المتحدة التي تخاطب الدول وليس الأفراد، خاصة وأن نص المادة الواحدة والأربعون من هذا الميثاق والمتعلقة بإمكانية توقيع العقوبات الاقتصادية لم تشر إطلاقا إلى إمكانية استهداف هذه الجزاءات الأممية لجهات أو أشخاص أخرى غير الدول (4) .

(2) أنظر :

Francesco, Guimelli, « Smart Sanctions and the UN, From International to World Society ? », Paper Prepared For Sixth SGIR Pan-European Conference on International Relations Turin Septembre 2007, p. 3, disponiblesur : [http://turin.sgir.ei/UPOABS/guimelli-guimelli-smartsanctions.pdf\(23/03/2014\)](http://turin.sgir.ei/UPOABS/guimelli-guimelli-smartsanctions.pdf(23/03/2014)) .

(3) أنظر :

Farideh, Shaygan, la compatibilité des sanctions économiques du Conseil de Sécurité avec les droits de l'homme et le droit international humanitaire, 1^{ère}ed, Bruylant, Bruxelles, 2008, p. 434 .

(4) أنظر :

ولكن يجب أن نشير إلى أن انحراف مجلس الأمن بسلطته في توقيع العقوبات الاقتصادية الدولية ليست المسألة الوحيدة التي أدت إلى تعالي الأصوات المنادية بضرورة إخضاع قراراته للرقابة أو المراجعة القضائية (Judicial Review)، ذلك لأن ازدياد حركية هذا المجلس وظهوره تارة بمظهر المشرع العالمي (Global Legislator) وممارسته تارة أخرى لبعض الاختصاصات القضائية التي لا يمكن أن يمارسها إلا جهاز قضائي، معطيات أساسية ساهمت بشكل كبير في إثارة مسألة الرقابة القضائية على قرارات هذا المجلس، والمنتبع لمسار قرارات مجلس الأمن وعمله يلاحظ بالتأكيد أنه لم يعد يطبق نصوص ميثاق الأمم المتحدة فقط ويتخذ التدابير اللازمة استجابة للحالات الخاصة التي تعرض عليه، ويكيف الحالات التي نصت عليها المادة التاسعة والثلاثون من الميثاق، فهو جهاز أصبح يتكلف أيضا برسم الحدود بين دولتين معتبرا أن الاتفاقية المتعددة الأطراف، والتي ينازع فيها أحد الأطراف، واجبة التطبيق بالرغم من ذلك، وهو ما قام به مجلس الأمن بموجب القرار رقم 687 (1991) الصادر في 3 أبريل 1991 تبعا لغزو العراق للكويت، مما دفع بعض الدول وجانب من الفقه إلى التأكيد على أن مجلس الأمن قد فصل بنفسه في نزاع قانوني عندما تبنى القرار المشار إليه وذلك بفرضه لحل قانوني متنازع فيه والذي يعدل بصفة دائمة العلاقات القانونية بين الدول المعنية⁽¹⁾.

كما أعلن مجلس الأمن عن قيام مسؤولية العراق وحدد إجراء التعويض الناجم عن قيام هذه المسؤولية، وذلك بموجب القرار رقم 687 (1991) الذي أكد فيه على أن العراق مسؤول عن الأضرار التي لحقت الكويت والدول الأخرى وكذلك مواطنيهم،

Ibid., p. 435 .

(1) أنظر :

M. Bedjaoui, The New World Order and the Security Council, MartinusNijhoffPublishers, London, 1994, p. 41.

وبالإضافة إلى ذلك، وضع مجلس الأمن لجنة تعويض وصندوق من أجل هذه التعويضات. وحسب البعض، قيام مجلس الأمن بإنشاء هذه اللجنة التي تمتاز بقراراتها الملزمة، لا يعني فقط قيامه بأداء دور القاضي، بل تعدها إلى المساهمة في تطوير قانون المسؤولية الدولية (2).

وأما في قضية لوكيربي، أمر مجلس الأمن ليبيا بتسليم اثنين من رعاياها المتهمين بالقيام بأعمال إرهابية، حيث أصدر مجلس الأمن بالإجماع قراره رقم 731 (1992) مطالبا ليبيا بالتعاون مع كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا، ويعني هذا الطلب أنه يجب تسليم المتهمين لمحاكمتهم أمام القضاء الأمريكي أو الاسكتلندي. ثم ما لبث أن أصدر مجلس الأمن بالأغلبية قراره رقم 748 (1992) مستندا إلى الفصل السابع، متهما ليبيا بالضلوع في أعمال الإرهاب الدولي، وطلب منها القيام بعدة إجراءات ثم فرض عليها تدابير عقابية بموجب القرار رقم 883 (1993) (3).

بالإضافة إلى ذلك، إن قيام مجلس الأمن بتبني قرارات تفرض التزامات على مائة وواحد وتسعين دولة أعضاء الأمم المتحدة، دفع البعض إلى وصفه بالمشرع العالمي (Global Legislator) (4)، ويتعلق الأمر بكل من القرار رقم 1373 (2001) والذي طلب فيه مجلس من الدول تجريم تمويل الإرهاب وتجميد أصول الإرهابيين وكذلك القرار رقم 1540 (2004) المتعلق بأسلحة الدمار

(2) أنظر :

Catherine, Denis, Le pouvoir normatif du Conseil de Sécurité des Nations Unies, portée et limites, édition de l'Université de Bruxelles, 2004, p. 67 .

(3) رمزي نسيم حسونة، (مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي وآلية الرقابة عليها)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة دمشق، العدد الأول، (2011)، ص. 548 .

(4) أنظر :

Eric, Rosand, « The Security Council As `` Global Legislator `` Ultra Vires or Ultra Innovative? », 28*F.I.L.J.* (2005 – 3), pp. 542 – 590 at 542 .

الشامل Destruction Weapons of Mass والذي فرض بموجبه كذلك التزامات متعددة على الدول الأعضاء (1).

أخيرا، يجب أن نشير كذلك إلى أن مجلس الأمن قد أنشأ محكمتين دوليتين خاصتين *ad hoc* لمحاكمة مجرمي الحرب في كل من يوغسلافيا ورواندا، وذلك بموجب القرار رقم 808 (1993) بالنسبة للأولى، والقرار رقم 955 (1994) بالنسبة للثانية، معتبرا ذلك تدبير من التدابير التي خولتها له نصوص الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ومعتبرا كذلك هاتين المحكمتين هيئتين فرعيتين للأمم المتحدة، وهو ما أثار مسألة اختصاص مجلس الأمن بإنشاء هيئة فرعية وتفويضها القيام بمهام لا يملك المجلس نفسه القيام بها هذا من جهة، ومن جهة أخرى اعتبار محكمتي يوغسلافيا ورواندا هيئتين فرعيتين يفترض إشراف مجلس الأمن على قيامهما بوظائفهما مما يؤثر على استقلاليتها كجهازين قضائيين (2).

من خلال المعطيات السابقة، يمكننا أن نؤكد أن مجلس الأمن قد ابتعد في بعض قراراته عن حرفية نصوص الميثاق (3)، خاصة مع لجوئه إلى التوسع في مفهوم "تهديد الأمن"، وكذلك تدخله في الوظيفة القضائية لمحكمة العدل الدولية، وعليه، ومن أجل ضمان احترام نصوص ميثاق الأمم المتحدة من قبل مجلس الأمن وعدم تجاوزه

(1) أنظر :

Eric, Rosand, Op.Cit., p. 548 .

(2) د. عمران عيد السلام الصفراني، مجلس الأمن وحق التدخل لفرض احترام حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، (منشورات قار يونس، بنغازي : 2008)، ص. 509 .

(3) لقد استطاعت البروفيسور Joy Gordon صاحبة كتاب الحرب الخفية : الولايات المتحدة وعقوبات العراق أن تجمع في مقال لها كل ما سبقت الإشارة إليه تقريبا من مظاهر خروج مجلس الأمن عن حرفية نصوص ميثاق الأمم المتحدة وما نجم عن ذلك من إشكالية احترام الشرعية الدولية، أنظر :

Joy, Gordon, « The United Nations Security and the Emerging Crisis of Legitimacy », *Y.J.L.A* (2014) pp. 40-47 .

لاختصاصاته وتعسفه في استخدام سلطاته، أصبحت الرقابة أو المراجعة القضائية لقرارات هذا الجهاز ملحة وضرورية⁽⁴⁾.

ثانيا : معوقات الرقابة على قرارات مجلس الأمن

لقد أكدت قضية Kadi⁽⁵⁾ صعوبة ممارسة الرقابة المحتملة على قرارات مجلس الأمن من قبل المحاكم الوطنية أو الجهوية، وأنها ليست الآلية المناسبة لمثل هذا النوع من الرقابة، وذلك لأسباب عديدة، لعل أهمها غياب قواعد وأسس واضحة لهذه الرقابة، إضافة إلى إمكانية التنازع بين الالتزامات الوطنية والدولية، وخطر تجزئة (Fragmentation) القانون الدولي، وهو ما دفع البعض إلى وصف قضية Kadi بالسابقة غير المرحب بها⁽¹⁾.

وعليه، ومن المؤكد أنه عندما نود البحث عن طرف محايد يراقب تصرفات مجلس الأمن بصفة عامة، فإن العقل والمنطق يحتم علينا اختيار محكمة العدل الدولية للقيام بهذا الدور، لكون عملية الرقابة عملية قانونية فنية تستلزم عناصر مؤهلة للقيام بها، خاصة و أن محكمة العدل الدولية، وهي الجهاز القضائي الرئيسي للجماعة الدولية، تضم في هيئتها خمسة عشر قاضيا من ذوي الخبرة والكفاءة العالية في مجال

⁽⁴⁾أنظر :

Florent, Mazon, « le contrôle de légalité des décisions du Conseil de Sécurité : un bilan après les ordonnances Lockerbie et l'arrêt Tadic », disponibles sur : <http://www.rs.sqdi.org/volumes/10-mazean.pdf> . (23/12/2013) .

⁽⁵⁾لقد أثارَت قضية Kadi مسألة إمكانية الرقابة القضائية غير المباشرة على قرارات مجلس الأمن من قبل المحاكم الوطنية، وذلك من خلال قيام هذه الأخيرة بفحص مدى احترام الإجراءات الرامية إلى تنفيذ قرارات مجلس الأمن الموقعة للعقوبات الاقتصادية الدولية - خاصة منها تلك المتعلقة بتجميد الأرصدة والمنع من السفر - لحقوق الإنسان والقواعد الدولية الأمانة . وهي القضية التي عرضت وقائعها على محكمة الدرجة الأولى الأوروبية . حول تفاصيل أكثر فيما يخص هذه القضية، أنظر :

Nikolaos, Lavranos, « Judicial Review of UN Sanctions by The European Court of Justice », 78 *N.J.I.L* (2009), pp. 343 – 359 .

⁽¹⁾أنظر :

Lorraine, Finlay, « Between a Rock and a Hard Place : The Kadi Decision and Judicial Review of Security Council Resolutions », 18 *T.J.I.C.L* (2010), pp. 477 – 501 at 483 .

القانون الدولي، إضافة إلى ما يتمتعون به من استقلال وحياد يجعلهم قادرين على تقييم تصرفات مجلس الأمن تقييما قانونيا مجردا بغض النظر عن النتائج السياسية التي يمكن أن ترتبها تلك التصرفات (2).

وفي الحقيقة، إن هذا كان من الممكن أن يحدث لو لا الإرادة السياسية لواضعي الميثاق التي لم تكن تفضل ذلك، فجاء ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية خاليان من أي نص صريح يتيح لمحكمة العدل الدولية رقابة أعمال مجلس الأمن بالرغم من وجود مقترحات أثناء إعداد الميثاق كانت تدور في فلك ذلك ولكنها رفضت في الأخير (3).

إن العقبة الأساسية والأولى التي قد تعترض الرقابة القضائية على أعمال مجلس الأمن من قبل محكمة العدل الدولية هي دون شك غياب أساس نصي Un Fondement Textuel (4) وإجراء تأسيسي للرقابة القضائية في ميثاق الأمم المتحدة، ففي ظل سكوت كل من نصوص هذا الميثاق وكذلك النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية عن هذه المسألة، من الصعب الحديث عن هذا النوع من الرقابة، بحيث أن نظام الأمم المتحدة الذي تمخض عن مؤتمر سان فرانسيسكو لم يتضمن ولم ينص لا على رقابة قضائية على المشروعية ولا على نظام تفسير موحد للميثاق، وهما مسألتان أساسيتان ومرتبطنتان، بما أن ميثاق الأمم المتحدة يبقى الوثيقة الوحيدة التي يقع على عاتق مجلس الأمن احترامها والعمل وفقا لأحكامها، والأكد أن الأمر لا يتعلق بنسيان أو إغفال هذه المسألة، فلقد خشي واضعوا ميثاق الأمم المتحدة اعتماد آلية للرقابة على

(2) د. ناصر الجهاني، دور مجلس الأمن في تسوية المنازعات، دون طبعة، (دار قباء الحديثة، القاهرة : 2008)، ص ص. 272 – 273 .

(3) أنظر المرجع نفسه، ص. 272 .

(4) أنظر :

Florent, Mazon, Op.Cit., p. 108 .

تصرفات مجلس الأمن وأعماله اعتقاداً منهم أن ذلك من شأنه أن يؤدي إلى عرقلة عمل مجلس الأمن (5).

أما العقبة الثانية التي قد تعترض عمل محكمة العدل الدولية كجهة تراقب أعمال مجلس الأمن، فتتمثل في عدم ملاءمة الاختصاص المنازعاتي لهذه المحكمة لممارسة هذه المهمة الجديدة، بحيث أن محكمة العدل الدولية تمارس اختصاصها المنازعاتي أصلاً من أجل تسوية - حصرياً - النزاعات بين الدول حسب ما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة الرابعة والثلاثون من النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية، وهي بذلك تبد *a priori* غير مختصة بتسوية نزاع موضوعي حول المشروعية بين دولة من جهة، ومنظمة دولية من جهة أخرى، مثلما هو الحال بالنسبة لمحكمة عدل المجموعة الأوروبية التي تختص بتسوية النزاعات بين أعضاء الجماعة الأوروبية وأجهزة الاتحاد الأوروبي (1).

هذه الخصوصية في ممارسة الاختصاص المنازعاتي هي التي تفسر إدراج المادة التاسعة والخمسون في نظامها الأساسي والتي تمنع عليها النطق بالبطلان في مواجهة الكافة، فأثر بطلان معين سيكون محصوراً فقط بين الدول المعنية أطراف القضية، بينما يقتضي الحال في حالة النزاع الموضوعي - مثل النزاع المتعلق بالرقابة على المشروعية كالرقابة على القرارات التي يوقع بموجبها مجلس الأمن العقوبات الاقتصادية - النطق بالبطلان المطلق للتصرفات والأعمال غير المشروعة (2).

(5) أنظر: Ibid., p. 123.

(1) أنظر:

Florent ,Mazeron, Op.Cit., p. 119.

(2) أنظر:

Ibid., p. 119 .

لذلك يستبعد عدد من المختصين والمنشغلين بالقانون الدولي البطلان كجزء لعدم مشروعية قرارات مجلس الأمن مهما كان سبب عدم مشروعيتها، بما في ذلك مخالفة القواعد الدولية الأمرة، ويستندون إلى مسألتين هما، نسبية الحكم المقضي به ومبدأ تقسيم أو توزيع الصلاحيات بين أجهزة الأمم المتحدة (3).

وفي ظل عدم وجود نص في الميثاق أو النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية يخول هذه المحكمة سلطة مراقبة مشروعية قرارات مجلس الأمن، فإن أحكام المحكمة لن تكون لها حجية في مواجهة كافة الدول ناهيك عن مجلس الأمن أو منظمة الأمم المتحدة كشخص من أشخاص القانون الدولي، هذا بالإضافة إلى أن أحكام محكمة العدل الدولية بشكل عام لا تجد فرصة تطبيقها في حالة رفض الدول الصادرة في مواجهتها تنفيذها إلا من خلال مجلس الأمن، حسب ما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة الرابعة والتسعون من ميثاق الأمم المتحدة، والتي تنص على أنه " إذا امتنع أحد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يقره عليه حكم تصدره المحكمة " فللطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن، ولهذا المجلس إذا رأى ضرورة لذلك، أن يقدم توصياته أو يصدر قرارا بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم". وهذا النص لا يحتاج إلى جهد في التفسير من حيث دلالاته على هشاشة النظام القانوني الدولي (4).

أخيرا، ومن المعوقات كذلك التي قد تعرقل قيام محكمة العدل الدولية بالرقابة القضائية على أعمال مجلس الأمن، غياب نظرية متكاملة ومتجانسة حول الآثار القانونية للقرارات غير المشروعة للمنظمات الدولية (Acts on Effects of Illegal Theory of The Legal A International Organisations) وهو ما ذهب إليه

(3)د. محمد خليل الموسى، (سلطات مجلس الأمن في ضوء نظرية القواعد الدولية الأمرة)، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 37، (يناير، 2009)، ص. 65.

(4)د. عمران عبد السلام الصفراني، المرجع السابق، ص. 534.

القاضي Lauterparcht الذي يؤكد على عدم وجود نظرية متكاملة ترسم بدقة الآثار القانونية لمثل هذه القرارات (1).

فمن المواضيع مثلا التي تستدعي البحث، طبيعة البطلان المترتب على مخالفة قرارات مجلس الأمن للقواعد الدولية الأمرة، فهل يكون البطلان في هذه الحالة بطلانا مطلقا عملا بالأحكام المعمول بها في القانون الدولي، أم أنه بطلان نسبي ينحصر أثره في بنود القرار المتعارضة مع القواعد الدولية الأمرة (2).

ثالثا : إمكانية ممارسة محكمة العدل الدولية لرقابة غير مباشرة على قرارات مجلس الأمن

إن المنادين بضرورة إخضاع قرارات مجلس الأمن للرقابة القضائية يذهبون إلى أنه حيث توجد السلطة توجد المسؤولية، وهي قاعدة كثيرا ما تتردد في فقه القانون العام، وهي تعبر عن حقيقة واقعية وقانونية في أن واحد، مؤداها أن من تسند إليه السلطة يسأل دون شك عن الممارسة غير الصحيحة لها (3)، وعليه يجب أن تخضع هذه السلطة للرقابة، خاصة إذا كانت واسعة النطاق كتلك المسندة لمجلس الأمن (4).

وفي هذا السياق، اعترف الأستاذ Alain Pellet بإمكانية إخضاع أعمال مجلس الأمن لنوع من الرقابة القضائية بالرغم - حسب ما يذهب إليه - من أنها

(1) أنظر :

Vera, Gowlland - Debbas, «The Relationship Between the International Court of Justice and the Security Council in the Light of Lockerbie Case », 88 *A.J.I.L* (1994 - 4), pp. 643 - 677 at 670 .

(2) د. محمد خليل موسى، المرجع السابق، ص. 68 .

(3) وهو ما شدد عليه الرئيس السابق لمحكمة العدل الدولية الأستاذ محمد بجاوي ، أنظر :

Mohammed, Bedjaoui, Op.Cit., p. 7 .

(4) د. محمود صالح العدلي، الشرعية الدولية في ظل النظام العالمي الجديد، الطبعة الأولى، (دار الفكر الجامعي، الإسكندرية : 2003)، ص. 25.

صعبة ويجب أن تتم باعتدال، بحيث ذهب إلى أنه " يجب أن نراقب تصرفات مجلس الأمن بالرغم من صعوبة ذلك، ولكن يجب أن يتم ذلك باعتدال " (5).

إن عدم الاعتراف لمحكمة العدل الدولية بالسلطة الصريحة للمراجعة أو الرقابة القضائية Power of Review Express على قرارات مجلس الأمن ليس بالأمر الحاسم الذي يجعلها لا تضطلع بهذه الوظيفة، فما هو أهم حسب البعض، عدم وجود منع صريح Express Prohibition لهذا النوع من الرقابة في نصوص ميثاق الأمم المتحدة، فمن حيث المبدأ، لا تملك محكمة العدل الدولية أن تمارس من الوظائف غير تلك المنوطة بها صراحة بموجب ميثاق الأمم المتحدة ونظامها الأساسي، وهي بهذا ستمارس الرقابة على صحة قرارات مجلس الأمن من خلال الممارسة الشاملة لوظيفتها القضائية كما حددها نظامها الأساسي، بحيث تتمتع المحكمة بصلاحيحة النطق بالقانون (dire le droit)، وتناول المسائل الازمة لممارستها لاختصاصاتها كافة، وهو ما بات يعرف في القانون الدولي بما يسمى " اختصاص الاختصاص " La compétence de la compétence"، فبمقتضى هذا المفهوم الشمولي لوظيفة المحكمة، قد تتعرض هذه المحكمة لمسائل و مواضيع لا تختص بها ابتداء، ولكنها ضرورية ولازمة لإصدار حكمها في مسألة تدخل في اختصاصها(1).

انطلاقاً من التأصيل السابق، سيكون بمقدور محكمة العدل الدولية أن تفصل في مدى مشروعية قرارات مجلس الأمن بمعرض ما قد يثار أمامها من دفع أولية، أو إذا كانت أساساً من أسس القضية المنظورة من جانبها، وبهذا المعنى، عمدت المحكمة

(5) أنظر :

Alain, Pellet, « Rapport introduction : peut – on contrôler les actions des Conseil de Sécurité ? », in société Française pour le droit international, le Chapitre VII de la Charte des Nations Unies, colloque de Rennes (2, 3, 4 juin 1994), Pedone, Paris, 1995, p. 225 .

(1) أنظر محمد خليل موسى، المرجع السابق، ص. 77 .

إلى فحص قرارات مجلس الأمن في سياق ممارستها لوظيفتها الاستشارية، ففي قضية ناميبيا قامت المحكمة بتطبيق هذه المقاربة لتنتهي إلى عدم شرعية قرار مجلس الأمن رقم 276 (1970) بسبب عدم صحة الإجراءات المتبعة في إقراره، وهو الداعي إلى إحالة القضية عليها⁽²⁾.

ولكن صلاحية محكمة العدل الدولية للبت في مشروعية قرارات مجلس الأمن ليست مطلقة أو غير مقيدة، ذلك أن مجلس الأمن يتمتع بسلطة تقديرية واسعة وفقا لما تنص عليه المادة التاسعة والثلاثون من ميثاق الأمم المتحدة، وهي صلاحية وظيفية غايتها ضمان فعالية عمل مجلس الأمن في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، وبالمقابل، تخضع هذه السلطة التقديرية لمقتضيات المشروعية من حيث الغاية والهدف المرجو بلوغه، بالإضافة إلى مبادئ الأمم المتحدة ومقاصدها⁽³⁾.

إن رقابة محكمة العدل الدولية على قرارات مجلس الأمن ليست رقابة دستورية بالمعنى المتعارف عليه في القانون الداخلي، وهي رقابة أقرب إلى الرقابة الإدارية التي يمارسها القاضي الإداري على أعمال الإدارة العمومية؛ ذلك لأن قرارات هذا المجلس بطبيعتها أقرب إلى التصرفات الإدارية منها إلى التشريعية رغم ما قيل وكتب عن الدور التشريعي لمجلس الأمن في الآونة الأخيرة⁽⁴⁾، فيمكن أن تكون هذه الرقابة على المشروعية الداخلية أو الخارجية، لكن هذه الأخيرة قد تكون محدودة، بحيث قلما يتعلق النزاع باختصاص الأجهزة أو الإجراءات التي اتبعتها في إصدارها لقراراتها، بينما إذا ماقيست الرقابة على المشروعية الداخلية على الرقابة التي يمارسها القاضي الإداري

(2) المرجع نفسه، ص. 78 .

(3) المرجع نفسه، ص. 78 .

(4) المرجع نفسه، ص. 78 - 79 .

على أعمال الإدارة العمومية في الأنظمة الداخلية، فإن المجال سيفتح لإعمال رقابة فعالة قد تتعلق بالخطأ في التكيف القانوني للوقائع أو الانحراف بالسلطة (5) .

ونظرا للمعوقات التي قد تعترض الرقابة المباشرة على قرارات مجلس الأمن من قبل محكمة العدل الدولية عند ممارستها لاختصاصها المنازعاتي، فإن الوظيفة الاستشارية لهذه المحكمة تبدو الأكثر ملاءمة لممارسة نوع من الرقابة على قرارات هذا الجهاز، بالرغم من أن محكمة العدل الدولية قد سبق لها وأن أكدت -بمناسبة ممارستها لوظيفتها الاستشارية - ضمنا على أنه ليس لها سلطات الرقابة القضائية ولا استئناف القرارات الصادرة عن أجهزة الأمم المتحدة (1).

ولكن اللجوء إلى الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية يمكن أن يشكل في الواقع وسيلة مناسبة ومشروعة بيد الدول للحصول على معاينة لحالة عدم مشروعية قرارات أجهزة الأمم المتحدة، وخاصة تلك الصادرة عن مجلس الأمن، وحتى وإن كانت الآراء الاستشارية للمحكمة لا تحوز على قوة ملزمة، لكن الدول التي صوتت لصالح طلب الرأي الاستشاري من محكمة العدل الدولية واعية بالقوة القانونية والسياسية لمثل هذه الآراء (2).

(5) أنظر :

Jean – Marc, Sorel, « Le caractère discrétionnaire des pouvoirs du Conseil de Sécurité : remarque sur quelques incertitudes partielles », 37 *R.B.D.I* (2004 – 3), pp.462 – 482, à p. 476 .

(1) جاء في الرأي الاستشاري لمحكمة الدولية حول ناميبيا ما يلي :

“Undoubtly ; the Court does not possess powers of judicial review or appeal in respect of decisions taken by United Nation organs concerned ” .

أنظر :

Advisory Opinion 21 june, Legal Consequences for States of the Continued Presence of South African Namibia (Southwest Africa), I.CJ Rec, 1971, para 89, p. 33 .

(2) أنظر :

Farideh, Shaygan, Op.Cit., p. 537 .

في الأخير، يجب أن نشير إلى أنه مهما كانت الآراء المطروحة بشأن إمكانية إخضاع قرارات مجلس الأمن للرقابة من قبل محكمة العدل الدولية بهدف فحص مشروعيتها، فإنها تشكل دليلاً فقهياً على أزمة قانونية دولية تعيشها المنظمة الدولية مما يستوجب معالجتها.

ومن المفروض أن تتضمن الخطوط العريضة لإصلاح الأمم المتحدة - وبالأخص مجلس الأمن - معالجة مشروعية قرارات هذا الجهاز وإمكانية إخضاعها للرقابة القضائية، لكن وللأسف ما يلاحظ على الغالبية العظمى لمشاريع إصلاح الأمم المتحدة استبعادها لهذه المسألة، مكتفية بالناداة بضرورة توسيع أعضاء مجلس الأمن لضمان قدر من المشروعية ولتحقيق نوع من التوازن الذي قد يؤدي إلى ممارسة ديمقراطية في أعمال هذا المجلس⁽³⁾. ولقد أثرت هذه المسألة عند مناقشة إصلاح ميثاق الأمم المتحدة، وبالتحديد مسألة عمل وتشكيل مجلس الأمن، وذلك من قبل القاضي محمد بجاوي، الذي يذهب إلى أنه لا يمكن الحديث إطلاقاً عن ديمقراطية الأمم المتحدة - إن صحّ التعبير - Democratization of the United Nations - دون الخوض في مسألة الرقابة القضائية على تصرفات الأجهزة السياسية داخل هذه المنظمة، وبالأخص مجلس الأمن، ذلك لأن الرقابة على السلطة هي جوهر الديمقراطية⁽⁴⁾. ونسند نحن بدورنا هذا الرأي، وندعو مرة أخرى إلى ضرورة إخضاع قرارات مجلس الأمن للرقابة القضائية، وذلك لأنها رقابة قد تضيف شفافية أكثر على عمل هذا الجهاز السياسي، وقد تساهم كذلك في وضع ضوابط لسلطته العقابية .

(3) باسيل يوسف بك، العراق وتطبيقات الأمم المتحدة للقانون الدولي (1990 - 2005)، الطبعة الأولى، (مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت : 2006)، ص. 72 .

(4) أنظر :

Mohammed, Bedjaoui, Op.Cit., p. 7 .

خاتمة :

خلصت هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

- 1- ضرورة إخضاع قرارات مجلس الأمن للرقابة القضائية - خاصة العقابية منها - وذلك لخروجه عن حرفية نصوص ميثاق الأمم المتحدة.
- 2- صعوبة ممارسة هذا النوع من الرقابة لوجود العديد من المعوقات .
- 3- إمكانية اضطلاع محكمة العدل الدولية بوظيفة رقابة قرارات مجلس الأمن، خاصة باستخدام وظيفتها الاستشارية .

بناء على ما توصلنا إليه من نتائج، يمكننا أن نضم صوتنا إلى الأصوات المنادية بضرورة إخضاع قرارات مجلس الأمن للرقابة القضائية، وفي ظل غياب أساس نصي في ميثاق الأمم المتحدة لهذا النوع من الرقابة - كما سبق توضيحه في هذه الدراسة - ويمكن كذلك أن يعتمد عليه قضاة محكمة العدل الدولية لتقدير مدى مشروعية قرارات مجلس الأمن، فإننا ندعو قضاة هذه المحكمة في حال عرضت عليهم قضايا تتعلق بمدى مشروعية مثل هذه القرارات الصادرة عن هذا المجلس، أن يكونوا أكثر جرأة في توجيه الانتقاد والكشف عن مواطن عدم المشروعية فيها، وذلك على الأقل في آرائهم المختلفة والمنفردة، والاستغلال الجيد للاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية لإعمال نوع من الرقابة غير المباشرة على قرارات مجلس الأمن، ونأسف في الوقت نفسه للموقف السلبي الذي اتخذته هذه المحكمة كجهاز قضائي للجماعة الدولية في قضية لوكيربي التي كانت تشكل فرصة مواتية لممارسة رقابة على قرارات مجلس الأمن باستخدام اختصاصها المنازعاتي، ولكن هذه المحكمة فوتت الفرصة عليها .

قائمة المراجع :**أولا - باللغة العربية :****أ- الكتب :**

- 1- الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2000 .
- 2- باسيل يوسف، بجك، العراق وتطبيقات الأمم المتحدة للقانون الدولي (1990 - 2005)، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2006 .
- 3- حسام أحمد محمد الهنداوي، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، بدون دار نشر، القاهرة، 1994 .
- 4- د. عمران عبد السلام الصفراني، مجلس الأمن وحق التدخل لفروض احترام حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، منشورات قار يونس، بنغازي، 2008 .
- 5- د. محمود صالح العدلي، الشرعية الدولية في ظل النظام العالمي الجديد، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003 .
- 6- ناصر الجهاني، دور مجلس الأمن في تسوية المنازعات، دون طبعة، دار قباء الحديثة، القاهرة، 2008 .

ب- المقالات :

- 1- رمزي نسيم حسونة، (مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي وآلية الرقابة عليها)، مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية والاقتصادية، جامعة دمشق، العدد الأول، (2011) .
- 2- د. محمد خليل الموسى، (سلطات مجلس الأمن في ضوء نظرية القواعد الدولية الآمرة)، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، (العدد 37، يناير)، 2009 .

ثانيا : باللغة الأجنبية**A – Books :**

- 1- Bedjaoui, Mohammed, The New World Order and the Security Council, MartinusNijhoffPublishers, London, 1994 .
- 2- Denis, Catherine, le pouvoir normatif du Conseil de Sécurité des Nations Unies, portée et limites, édition de l'université de Bruxelles, 2004 .
- 3- Rehman,Javaid, International Human Rights Law, Pearsan Education Limited, 2nd, London, 2010 .
- 4- Shaygan,Farideh, la compatibilité des sanctions économiques du Conseil de Sécurité avec les droits de l'homme et le droit international humanitaire, 1^{ère}ed, Bruylant, Bruxelles, 2008 .

B – Articles :

- 1- Finlay, Lorraine, « Between a Rock and a Hard Place : The Kadi Decision and Judicial Review of Security Council Resolutions », 18 *T.J.I.C.L* (2010), pp. 477 – 501 .
 - 2- Golland– Debbas, Vera, « The Relationship Between the International Court of Justice and the Security Council in the Light of Lockerbie Case », 88 *A.J.I.L* (1994 – 4), pp. 643 – 677 .
 - 3- Gordon, Joy, « When Intent Makes All the Difference in the World . Economic Sanctions on Iraq and the Accusation of Genocide», 5 *H.R.D.J* (2002 – 1), pp. 57 – 84 .
 - 4- « The United Nations Security Council and the Emerging Crisis of legitimacy », *Y.J.L.A* (2014) pp. 40–47 .
 - 5- Guimelli, Francesco, « Smart Sanctions and the UN, From International to world Society ? », disponiblesur :
[http://turin.sgir.ei/UPOABS/guimelli-guimlli-smartsanctions.pdf\(23/03/2014\)](http://turin.sgir.ei/UPOABS/guimelli-guimlli-smartsanctions.pdf(23/03/2014)) .
 - 6- Lavranos, Nikolaos «Judicial Review of UN Sanctions by the European court of Justice », 78 *N.J.I.L* (2009), pp. 343 – 359 .
 - 7- Mazon, Florent, « le contrôle de légalité des décisions du Conseil de Sécurité : un bilan après les ordonnances Lockerbie et l'arrêt Tadic », disponible sur : <http://www.rs.sqdi.org/volumes/10-mazean.pdf> . (23/12/2013) .
 - 8- Olarte, Diana Carolina, Céline, Flosché, « L'efficacité des sanctions del'organisation des Nations Unies », *International Law : revistacolombiana de derecho internacional, juino, n°3, p.18* .disponiblesur :
[http://www.redalyc.uaemex.mx/pdf/824/824/00301pdf\(17-09-2012\)](http://www.redalyc.uaemex.mx/pdf/824/824/00301pdf(17-09-2012)) .
 - 9- Rosand, Eric, « The Security Council As `` Global Legislator `` ultra vires or ultra innovative ?», 28 *F.I.L.J* .(2005 – 3), pp. 542 – 590 .
 - 10- Sorel, Jean, Marc, « Le caractère discrétionnaire des pouvoirs du Conseil de Sécurité : remarque sur quelques incertitudes partielles », 37 *R.B.D.I* (2004 – 3), pp.462 – 482 .
- C – Colloque :**
- 1- Pellet, Alain, « rapport introduction : peut – on contrôler les actions du Conseil de Sécurité ? », in société Française pour le droit international, le Chapitre VII de la Charte des Nations Unies, colloque de Rennes (2, 3, 4, juin 1994), pedone, Paris, 1995.